الفصل الرابع

الواقع والمأمول من مخططات شغل الأراضي

تمهيد

إن الهدف المرجو من مخططات شغل الأراضي هو إيجاد مجال حضري متجانس في عمرانه متناسق في بنيانه متكاملا في بنياته التحتية والفوقية من أجل تحسين الإطار الذي يعيشه الفرد، فهو أداة تقنن استعمال المجال وتحرص على عدم تشوهه وتضبط تعميره. ولتحقيق هذه الأهداف يتدخل مجموعة من الفاعلين في كل المراحل من إعداد المخطط إلى تطبيق محتواه على الواقع كل حسب الدور الذي ضبطه له المشرع وهذا ما سنبينه في هذا الفصل مع اقتراح بعض البدائل التي يمكن أن تكون مدعمة لهذه الأداة القانونية.

**أولا: دور الفاعلون والمتدخلون في تحقيق مخططات شغل الأراضي:**

لدراسة إشكالية إعداد وتطبيق محتوى مخططات شغل الأراضي سواء التي اعتمدناها كنماذج للدراسة أو باقي المخططات المصادق عليها والتي تتوزع عبر المندوبيات البلدية لمدينة قسنطينة يجب التطرق إلى دور الفاعلين والمتدخلون في إعطاء الصيغة النهائية لهذه المخططات وكيفية تطبيقها على أرض الواقع واحترام محتواها ويتمثل هؤلاء الفاعلون في:

1. **الدولة (وزارة السكن العمران والمدينة):**

تعتبر الدولة ممثلة في وزارة السكن العمران والمدينة المنتج والمنظم والمتحكم الأول في إعداد المجال وضبط توجهات التنمية من خلال سن القوانين والفاعل الرئيسي في تطبيق أدوات التهيئة والتعمير لا سيما مخططات شغل الأراضي.

ويتجسد دور الوزارة في:

- تسجيل الدراسة وتخصيص المبالغ المالية لها بناءا على تقارير يعدها صاحب المشروع (مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء) حول مبررات الدراسة وأهميتها بالنسبة للبلدية المعنية.

- تبليغ صاحب المشروع بالتسجيل.

- المتابعة الدورية للمخططات من حيث مراحل الدراسة وما تم تجسيده من مشاريع حضرية وفقا للتهيئة المصادق عليها.

- ضمان تطبيق تهيئة متجانسة ومتلاحمة وذلك بمساعدة البلديات في تكوين احتياطاتها العقارية عن طريق اصدار قرارات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية حسب ما نص عليه القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[[1]](#footnote-1) تنفيذا لعمليات تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية أو التخطيط المتعلق بانشاء تجهيزات جماعية و منشأت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية(كما نصت عليه المادة 02 من نفس القانون والمادة 02المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11).

إلا أن الملاحظ أنه على مستوى تحقيق هذه الأدوار فإن الدولة الممثلة في الوزارة الوصية لا يتعدى دورها في:

من ناحية **تسجيل المخطط وارصاد المبالغ المالية له** غالبا ما تكون غير كافية مما يجعل صاحب المشروع يلجأ إلى تقسيم مخطط شغل الأراضي إلى أجزاء وكمثال على ذلك مخطط شغل الأراضي الدقسي الذي هو جزء من مخطط شغل الأراضي رقم 01 ومخطط شغل الأراضي سركينة الذي قسم الى شطرين.

**إذا إرصاد مبالغ مالية لا تغطي تكاليف الدراسة**

أما من ناحية **المتابعة** فهي مجرد تقارير تبلغ من طرف صاحب المشروع وهذا ما يفسر وقوف الوزارة المكلفة دون أي تدخل أمام مخططات شغل الأراضي التي تجاوزت مدة دراستها 08سنوات كما بينه الجدول رقم 22(وضعية مخططات شغل الأراضي) والتي لها أثر كبير على مصداقية نتائج الدراسة وانعكاساتها المباشرة على تنظيم المجال.

**ومن هنا نتساءل عن الدور الحقيقي للوزارة في مجال إلمامها الفعلي بمحتوى مخطط شغل الأراضي واحترام محتواه**.

ورغم القوة القانونية التي تتمتع بها مخططات شغل الأراضي و**الزامية تطبيقها** من الناحية النظرية نجد أن الفاعل الرئيسي (الدولة) هي المتعدي الأول على هذه الأداة من ناحية التطبيق وذلك من خلال اصدار القرارات السياسية المفاجئة التي لا تتماشى في الغالب مع التهيئة المقترحة. وكمثال على هذا التعدي نذكر المشاريع التي تم إنجازها في حي الدقسي المتمثلة في مشاريع سكنية بصيغ مختلفة، مقر الولاية، محلات تجارية ...وقد تم التطرق إليها سابقا وذلك تجسيدا للبرنامج الخماسي الأول (2004-2009) دون الرجوع في ذلك إلى التهيئة المصادق عليها في مخطط شغل الأراضي إلى أن جاءت مراجعته لتنظم وتقنن كل هذه التجاوزات.

**إذا القرار السياسي أقوى فعالية من مخطط شغل الأراضي رغم أنه أداة قابلة للمعارضة بها أمام الغير.**

اما فيما يتعلق **بإصدار قرارات نزع الملكية** من أجل المنفعة العمومية لتوفير الاحتياطات العقارية التي تحتاجها بلدية قسنطينة[[2]](#footnote-2) نجد أن الدولة قد تأخرت جدا في إصدارها كالذي استفادت منه مدينة قسنطينة في إطار تطبيق البرنامج الخماسي الثاني(2010-2015) المتعلق بإنجاز المشاريع السكنية والتجهيزات العمومية أين تم ادماج 120 هـ لمنطقة سركينة التي تشمل مخطط شغل الأراضي الشطر الأول (موضوع الدراسة) والشطر الثاني الذي لا يزال في طور المصادقة من مجموع 450 هكتار.

**ومن هنا نتساءل لصالح من هذا القرار؟ لتنفيذ محتوى مخطط شغل الأراضي سركينة الشطر الأول المصادق عليه منذ سنة 2000 والذي تجاوزه الزمن؟ أو لتجسيد البرنامج الخماسي في إطار سياسة التعمير الجديدة تتعارض مع توجيهات مخطط شغل الاراضي وفي ذلك مخالفة للقانون؟**

1. **الجماعات المحلية:**

تعد الجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية دستوريا وتشريعيا هيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[[3]](#footnote-3) فلا تقتصر مهامها على إدارة الشؤون المحلية للسكان وتسييرها فحسب بل أصبحت مطالبة بالقيام بتهيئة مجالها الجغرافي والاقتصادي في إطار احترام توجيهات السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير. وتعد البلدية الهيئة الأساسية المكلفة بإعداد وتطبيق المخططات التنموية لا سيما مخططات شغل الأراضي والسهر على تجسيدها على ترابها.

فمن خلال المواد من 107 الى 112 من قانون البلدية رقم 11-10 والمتعلقة بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية نجد انه يتولى رسم **النسيج العمراني** للبلدية مع مراعات مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة على حركية التعمير داخل حدود اقليمها من خلال المشاركة في اعداد وتطبيق مخططات شغل الأراضي ويتمثل دورها أساسا في:

- إعداد احتياجات البلدية من مخططات شغل الأراضي حسب الأولوية تماشيا مع أوضاع المناطق التي يغطيها.

- إعداد وتبليغ مداولات التسجيل، التبني والمصادقة على المخططات وضعها تحت تصرف الجمهور.

- إعداد وتبليغ قرار تعيين المديريات والهيئات الواجب استشارتها أثناء إعداد المخطط.

- تنظيم اجتماعات عرض مراحل دراسة المخططات مع الهيئات المستشارة.

- تنظيم التحقيق العمومي لاستشارة المواطنين واخذ اقتراحاتهم واعتراضاتهم.

- الحرص على تقديم المعلومات الصحيحة لمكاتب الدراسات أثناء الدراسة لضمان تهيئة تتماشى مع الواقع.

- المشاركة في دراسة مخططات في جميع أطوارها والمساهمة في رسم التهيئة المقترحة.

- السهر على تنفيذ محتوى المخطط الذي تعتبر أداة قانونية من أجل توجيه وتنظيم استعمال الأرض بعد المصادقة عليه.

إلا أن تحليل هذه الأدوار واسقاطها على الواقع كشف على الدور الحقيقي للبلدية من مرحلة تقرير احتياجاتها إلى مرحلة التنفيذ وتتمثل في:

من ناحية **تحديد احتياجاتها حسب الأولوية** فنجد أن معظم دراسات مخططات شغل الأراضي التي برمجت تفتقد لمبدأ الاولوية بل انطلقت من قاعدة تنظيم وتقنين المشاريع المنجزة أو تحقيق المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة، مثل ما تم التطرق إليه في مخطط شغل الأراضي الدقسي.

**وإلا كيف تم اختيار مخططي شغل الأراضي سركينة وتافرنت ورصدت لهما كل هذه الأموال ثم بقت دون تنفيذ رغم الأهداف التي تسعى لتحقيقها.**

أما من ناحية **اعداد مختلف المداولات** فهي مرتبطة أساسا بانعقاد جلسات المجلس الشعبي البلدي (كل ثلاث أشهر في الدورات العادية) من جهة وموافقة الوالي عليها من جهة اخرى، مما يجعل المدة من بداية التسجيل إلى للمصادقة النهائية جد طويلة قد تجعل أغلب المخططات عند دخولها حيز التطبيق تتجاوز الواقع.

**إذا لا بد على المشرع التفكير في وضع جهاز خاص يتكفل بإعداد المداولات بطريقة أكثر جدية ومنطقية.**

إن **مشاركة البلدية في مناقشة ودراسة المشاريع وتصاميم التهيئة** التي ستقام على أراضيها يظل غير كاف لأنه بمثابة **إبداء لرأي فقط**، فمديرية التعمير الهندسة المعمارية والبناء صاحبة المشروع هيا لتي تقوم بتحديد التهيئة وترسم معالمها فغالبا ما تكون غير منسجمة مع الواقع مثل ما حدث مع مخطط شغل الأراضي تافرنت أو غير قابلة للتطبيق كمخطط سركينة.

**ومن هنا نتساءل: إذا كانت مشاركة البلدية في رسم نسيجها العمراني تقتصر على إبداء رأي فقط فما هو دورها عند المرور إلى التطبيق؟**

وبما أن البلدية هي المسؤول الأول عن تنفيذ مشاريع التهيئة المعتمدة فان الاعتمادات المالية الضرورية واللازمة لتنفيذها يجعلها غير قادرة على تجسيدها وتبقى مرهونة بتوفير الغلاف المالي الكافي أو بقرار سياسي ارتجالي يعجل تنفيذها، كما أكدته النماذج الثلاثة المدروسة.

**إلى متى يتحقق للبلدية معنى الاستقلالية المالية وتقوم بتنفيذ مشاريع التهيئة بعيدا عن القرارات الارتجالية؟**

1. **المديريات والهيئات المستشارة:**

تتمثل خصوصا في مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء وباقي الهيئات التي حدد القانون لكل منها دوره في إعداد وتطبيق مخططات شغل الاراضي.

* **مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء:**

تلعب دورا أساسيا في ضبط التهيئة المقترحة لأنها المتدخل الرئيسي في إعداده وتطبيقه وتمثل في نفس الوقت صاحب المشروع ويتمثل دورها في:

- تحديد محيط تدخل مخططات شغل الأراضي الذي يعتمد على الغلاف المالي.

- إعداد دفاتر الشروط الخاص بالدراسة حسب قانون الصفقات العمومية المعمول به.

- انتقاء مكاتب الدراسات المؤهلة لهذه الدراسة.

- الإشراف على الدراسة في جميع أطوارها من الناحية الإدارية والتقنية.

- مسؤولة على فسخ الاتفاقيات في حالة ما إذا أثبت مكتب الدراسات عجزه على إتمام الدراسة في وقتها أو احترام محتوى الدراسة.

إلا أن هذا الدور رغم أهميته في تحديد مصير التهيئة لمدينة قسنطينة لم يرتقي للمستوى المطلوب مثلما أكده تحليل المخططات المدروسة وذلك للأسباب التالية:

- غالبا ما يعتمد صاحب المشروع **في اختيار مكاتب الدراسات على طريقة الاستشارة**[[4]](#footnote-4)وذلك بتحديد مجموعة من مكاتب الدراسات التي سبق التعامل معها ثم بالاعتماد على **أقل عرض مالي وتقني**[[5]](#footnote-5)الذي تقدمه مكاتب الدراسات تسند الدراسة. إلا أنه تبين في كثير من الدراسات أن مكاتب الدراسات تقوم بعرض أقل سعر وبوسائل مادية وبشرية خاطئة من أجل الحصول على الدراسة فقط دون الأخذ في الاعتبار العوائق التي تعترضهم أثناء إعداد ها مما ينعكس سلبا على قيمة التهيئة المقترحة التي تصبح غير قابلة للتطبيق قبل المصادقة عليها وهذا ما أوضحه مخطط شغل الأراضي سركينة وتافرنت.

- و رغم **مسؤولياتها في مراقبة مكاتب الدراسات أثناء إعداد الدراسة** إلا أن هذه الأخيرة لا تحترم الاتفاقية المبرمة لا سيما فيما يتعلق بالمدة الزمنية بسبب طبيعة العمل إذ غالبا ما يرجع طول مدة الدراسة إلى افتقاد صاحب المشروع إلى قاعدة بيانات متكاملة وحديثة تسهل عمل مكاتب الدراسات مما يضطرها في كثير من الأحياء إلى الاعتماد على معطيات قديمة ( كمثال مخطط شغل الأراضي تافرنت) أو إلى ظروف تتعلق بمكتب الدراسات نفسه مما يجعل صاحب المشروع يلجأ إلى توجيه إعذارات وفي بعض الحالات إلى فسخ العقد مثل ما حصل مع مكتب الدراسات الذي قام بدراسة مخطط شغل الأراضي سيساوي رقم03.

**إذا أين مسؤولية مديرية التعمير في اختيار مكاتب دراسات كفأة للقيام بمثل هذه الدراسات المهمة؟**

* **الهيئات المستشارة:**

حدد التشريع كما سبق التطرق إليه في الفصول السابقة الهيئات والمصالح الواجب استشارتها منها الخاضعة للاستشارة وجوبا وفتح لها مجال المشاركة الواسعة عند إعداد المخطط في جميع مراحله وصولا إلى المرحلة النهائية التي يتم فيها تجسيد كل الأفكار والإسهامات والاقتراحات التي تساعد مكتب الدراسات في وضع تهيئة متناسقة. إلا أنه وحسب صاحب العمل غالبا ما تتغيب هذه الهيئات وإن حضرت فحضورها شكلي لا يثري ولا يثمن الدراسة مما يجعل صاحب العمل في كثير من المخططات يملي اقتراحاته الخاصة على مكتب الدراسات.

**فغياب المشاركة الفعلية لجميع الهيئات والإدارات يعيق وضع تصور متناسق ويوقع في أخطاء قد تعيق تطبيق مخططات شغل الأراضي.**

1. **الجمعيات:**

يعتبر القانون 90-29 الجمعيات أحد الفاعلين الممكن استشارتهم أثناء إعداد مخطط شغل الأراضي في كل مراحله باعتبارها مستعمل مباشر للمجال والكفيلة بنقل انشغال وطموحات المجتمع، إلا أن دورها منعدم تماما في الدراسات لعدم وجودها.

**ثانيا: البدائل المستقبلية لمخططات شغل الأرض:**

بناءا على تحليل مخططات شغل الأراضي من خلال النماذج الثلاث المدرسة ومعرفة دور الفاعلون والمتدخلون من مرحلة الإعداد والمصادقة إلى مرحلة التطبيق على الميدان يمكن صياغة على ضوء نتائجها بديلين يقومان على:

\*البديل الأول: يقوم على مبدأ الحفاظ على مكانة مخطط شغل الأرض وتجسيد محتواه من خلال تدعيم دور الفاعلين والمتدخلين عن طريق احترام القانون.

\* البديل الثاني: يقوم على مبدأ إعادة النظر في مخططات شغل الاراضي في إطار مراجعة قانون التعمير من حيث كيفية إعدادها والمحاور التي تدرسها وعلاقة التهيئة بالمجال ككل بدل الجزء وتحديد دور المتدخلين وتوسيع دائرة المشاركة والتشاور.

1. **البديل الأول: تدعيم دور الفاعلين والسهر على تجسيد التهيئة المقترحة في إطار احترام مخطط شغل الأراضي.**

إن النمو العمراني السريع الذي شهدته مدينة قسنطينة بسبب عدم الاحتكام لمخططات شغل الأراضي والابتعاد عن تطبيق توجيهاتها نتج عنها اختلالات عمرانية خطيرة، كظهور الأحياء الفوضوية على أراضي غير قابلة للتعمير وضعف المرافق والتجهيزات في الاستجابة لمتطلبات السكان المتزايدة ونقص العقار اللازم لاستقبال كل هذه التغيرات مما أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للإحياء وافتقاد لتهيئة متماسكة ومنسجمة.

وقد أدى عدم توظيف هذه الأداة بصفة القانونية التي وضعت بها وتطبيقها بالشكل الصارم من طرف كل الفاعلين والمتدخلين إلى هذه النتائج مما سيرهن مستقبل هذه الأداة رغم ما تتمتع به من صبغة قانونية وتقنية. ولتجنب مثل هذه النتائج مستقبلا لا بد من تدعيم وتفعيل دور المتعاملين والمتدخلين على المجال من خلال:

- وضع جهاز خاص على مستوى الوزارة مدعما بكل الوسائل القانونية والتقنية للإشراف المباشر على دراسة مخططات شغل الأراضي والسهر على التطبيق الحقيقي للمشاريع التي جاء بها مع التنسيق الفعلي مع الجماعات المحلية وبالخصوص البلدية باعتبارها المسؤول المباشر على تنفيذ المخطط.

- حرص اللجنة المكلفة بالدراسة على المستوى المحلي (الإدارات والهيئات المستشارة) على المشاركة الفعلية أثناء الدراسة مع إلزام كل المتدخلين بالحضور اجباريا وإبداء آرائهم وبرمجت احتياجاتهم في إطار التهيئة المقترحة.

- إلزام جميع الهيئات باحترام محتوى مخطط شغل الأراضي أثناء إعداد المشاريع الحضرية.

- تفعيل دور الرقابة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمحاربة المخالفات العمرانية.

- توعية الموطنين بضرورة احترام قانون التعمير والمشاركة في رسم الخطة العمرانية التي تستجيب لطموحاتهم والتقيد الكامل بالمشاريع التي تمت المصادقة عليها في إطار مخططات شغل الاراضي وذلك بتنظيم دورات إعلامية في الأحياء التي تكون محل مخطط شغل الاراضي.

- اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة لمسايرة التطور العمراني لا سيما التصوير بالأقمار الصناعية واعتماد نظم المعلومات الجغرافية.

1. **البديل الثاني: إعادة النظر في مخططات شغل الاراضي في إطار مراجعة قانون التعمير**

إن الحالة التي بلغتها مدينة قسنطينة من فوضى عمرانية كثيرا ما يرجعها أهل الاختصاص إلى "قصور المنظومة العمرانية لاستيعابها للإنسان الجزائري بكل أبعاده وممارساته الثقافية والاجتماعية التي تنعكس حتما سلوكيا على المجال[[6]](#footnote-6)" من جهة وعدم ملائمة القوانين والتشريعات العمرانية للتطور العمراني والنمو السكاني بسبب زيادة النشاطات الحضرية التي تزامنت مع حركة التعمير و التغيرات السياسية الاقتصادية والاجتماعية بعد سنة 1990ومعرفة المشاكل التخطيطية الناتجة عنها من جهة ثانية، الأمر الذي يتطلب إيجاد إطار قانوني مرن يفي بمتطلبات هذا النمو المتزايد.

وحتى نتمكن تحقيق ذلك لا بد من:

- إدخال مرونة أكثر على النصوص التشريعية والتنظيمية والأخذ في الحسبان خصوصيات المجتمع وتفادي نسخ القوانين الغربية بما تحتويه من سلبيات.

- إعداد قواعد تعمير تحترم خصوصيات كل منطقة والتركيز على هويتها وبعدها التاريخي.

- تفعيل دور القوانين عند المؤسسات والهيئات التي تهتم بالتخطيط وتوزيع استعمالات الأرض بشكل يعكس ثقافة وحضارة المنطقة.

-اشراك المختصين في القانون والكفاءات العلمية والتقنية التي لها تعامل مباشر مع المجال العمراني عند إعداد القانون والإسراع في تشريعه في نفس المدة لتفادي التباطء في تنفيذه مما يجعله غبر مواكب للتغيرات العمرانية.

- تحسيس وتوعية المجتمع من الفرد البسيط الى الهيئات الفعلية بوجود أدوات التهيئة والتعمير وضرورة الرجوع اليها أثناء رغبتهم في إقامة أي مشروع مهما كان حجمه (من مسكن بسيط إلى مصنع متطور).

- إعداد برامج للتخطيط في جميع القطاعات مع توقيعها على الميدان تمتد على فترة طويلة من 15 الى 20 سنة بناءا على التغيرات يعرفها المجتمع وذلك لامتصاص أكبر قدر من الأزمات التي يعرفها المجال العمراني.

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما تعرضنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن هناك عدة عوامل قد تحفز أو تعيق تطبيق محتوى مخططات شغل الأراضي إلا أنه وبعد تحليل النماذج الثلاث توصلنا إلى أنه وبالرغم من القوة القانونية التي يتمتع بها مخطط شغل الأراضي نظريا إلا أنه يفتقد إلى التنفيذ على الميدان مما يجعله مجرد دراسة غالبا ما يتحفظ بها المسؤولون في أدراجهم.

ومن هنا ارتأينا إلى وضع بديلين يتماشيان مع وضعية المخططات المصادق عليها، الأول يتعلق بتدعيم دور الفاعلين والسهر على تجسيد التهيئة المقترحة في إطار احترام مخطط شغل الأراضي وذلك تعزيزا للقانون وتحقيق التوافق بين النصوص التشريعية والتطبيق، مع حثث جميع المتعاملين من هيئات وأفراد الى احترامه، والثاني إعادة النظر في مخططات شغل الاراضي من الناحية القانونية وإعادة صياغتها بما يتناسب وثقافة المجتمع الجزائري التي غالبا ما تنعكس تصرفاته على المجال آخذين في الحسبان خصائص المجال الجغرافي من جهة و خصوصيات المجتمع الذي يشغله من جهة أخرى.

1. قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 (جريدة رسمية رقم 11) [↑](#footnote-ref-1)
2. مرسم تنفيذي رقم 11-239 المؤرخ في 09 جويلية 2011 يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات. [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22جويلية 2011 المتعلق بالبلدية والمادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية. [↑](#footnote-ref-3)
4. الاستشارة هي تصرف قانوني تقوم به المصلحة المتعاقدة لـخـدمات الدراسات يساوي أو يقل مبلغه عن 400.000 دج (المادة 06 من المرسم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم). [↑](#footnote-ref-4)
5. العرض المالي يتوقف على المبلغ الذي يقترحه مكتب الدراسات لإعداد المخطط في جميع مراحله والذي يجب ان يكون اقل من السعر الذي يحدده صاحب العمل. اما العرض التقني فيتمثل في الكفاءة المادية والبشرية التي يتوفر عليها مكتب الدراسات. [↑](#footnote-ref-5)
6. د. الديب بلقاسم – البيئة العمرانية الحديثة والمرض الاجتماعي في المدينة بالجزائر-مجلة جامعة دمشق –المجلد 25 العدد الأول والثاني -2009 [↑](#footnote-ref-6)